



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 201 الجزء الثاني السنة : 55 ذو القعدة 1443هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عائش المزيني
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
 - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	استمدادات المستشرقين من المدرسة الاعتزالية أ. العماري فيصل	(١)
٦٠	الممارسة الروحانية "فالون دافا" عرض ونقد د. عالية بنت صالح سعد القرني	(٢)
١٢٠	بساط اليمين (دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله) د. إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي	(٣)
١٥٦	الإصابة بالعين بين الأثر الحسي و الأثر المعنوي د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري	(٤)
١٩٢	لقاح كورونا دراسة فقهية طبية د. عدنان عوض الرشيد، د. عبدالرزاق طخاخ الظفيري	(٥)
٢٥٢	المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة د. محمد بن مبارك بن عبید القحطاني	(٦)
٢٨٨	الإبهاج في حسن المنهاج دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أ.د. عبد السلام بن سالم السحبي	(٧)
٣٤٨	مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة د. مها فهيد الحميدي السبيعي	(٨)
٤٠٨	المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد، دراسة فقهية مقارنة د. ناصر صنت سلطان السهلي	(٩)
٤٦٠	تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بالودي الطفل التوحيدي -دراسة وتطبيقاً- د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي	(١٠)
٥٢٨	أثر قاعدة جريان القياس في اللغات على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة د. عذاري سعد البعيجان	(١١)
٥٩٦	المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية تأصيلاً وتخريجاً في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها د. محمد بن علي محمد الأسمرى	(١٢)
٦٥٤	الاستحواذ القانوني لتملك الشركات التجارية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية د. حمود عاطف القحطاني	(١٣)
٧٢٠	المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز بن صالح الحجوري	(١٤)
٧٦٨	قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها، منصة إحسان نموذجاً د. عمر بن سالم العمري	(١٥)

المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد

دراسة فقهية مقارنة

The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in
the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study

إعداد

د. ناصر صنت سلطان السهلي

Dr. Nasser Sunt Sultan Al Sihli

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Islamic University of
Madinah

البريد الإلكتروني: Naser.u.i.q@hotmail.com

المستخلص

المسائل الفقهية من كتاب الطهارة الواردة في كتب العقائد (دراسة فقهية مقارنة) يتناول هذا البحث المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الصيام (دراسة فقهية مقارنة)، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وجاء المبحث الأول في مسألة مانع الزكاة، والمبحث الثاني في مسألة الصيام في السفر، والمبحث الثالث في تعجيل الفطر وتأخير السحور، وفي كل مبحث من هذه المباحث تناولت المسألة في كتب العقائد، ووجه ذكرها في كتب العقائد، وحكمها.

ثم الخاتمة، قد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المسائل - الفقهية - كتب - العقائد - دراسة فقهية - مقارنة.

Abstract

The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study

This research deals with the jurisprudential issues contained in the books of creeds from the beginning of the book of zakat to the end of the book of fasting (a comparative jurisprudence study), and the nature of this research required that it be in an introduction, three sections, and a conclusion. Previous, research method, and plan.

The first topic came on the issue of what prevents zakat, the second topic on the issue of fasting while traveling, and the third topic on accelerating the breaking of the fast and delaying the suhoor.

Then the conclusion, in which the most important results and recommendations were mentioned.

Keywords: Issues - jurisprudence - books - beliefs - jurisprudential study - comparative

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن طلب العلم الشرعي والانشغال به من أعظم القربات، وأجل الطاعات؛ إذ به يميز العبد بين الحرام والحلال، ويعرف الواجبات وفضائل الأعمال.

وقد جاءت التصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أمره بطلبه والحث عليه، وبيان فضله، وشرف الانتساب إليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

وعلم الفقه من أشرف العلوم وأجلها؛ ولهذا اعتنى به العلماء أيما عناية، فوضعوا له القواعد، وضبطوا أصوله وفروعه، وصنفوا فيه المصنفات، ووضعت فيه المتون والشروح والحواشي، كل ذلك لما لهذا العلم من قدر عظيم، ومنزلة رفيعة في هذا الدين.

وقد قسم العلماء العلوم والفنون، حتى أصبح لكل فن أبوابه ومسائله الخاصة به؛ إلا أن كثيراً من المسائل بقيت محل نظر ودراسة في أكثر من فن وعلم.

ولما رأيت كثيراً من المصنفات العقدية قد اشتملت على جملة من المسائل الفقهية، نقلت إليها لأسباب معينة، ولم أجد من أفرد تلك المسائل بدراسة فقهية، أحببت أن أشارك في هذا المضمار الذي تسابق عليه الباحثون في جمع المسائل المشتركة بين علم العقيدة والفقه، واخترت عنوان هذا البحث: (المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد - دراسة فقهية مقارنة).

(١) [سورة المجادلة: ١١].

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١. السابق؛ فلم أقف على دراسة فقهية تختص بجمع المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد في الحج.
٢. دراسة المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد مهمة جداً في التعرف على أسباب ورودها في كتب العقائد.
٣. جمع الدراسة الفقهية إلى الدراسة العقدية لتلك المسائل يزيد من تأصيلها وضبطها، ويعرف قوة الخلاف من ضعفه في تلك المسائل.
٤. كثرة المسائل الفقهية في كتب العقائد، مما يجعلها حرة بالبحث والتتبع لجمعها وإفرادها في دراسة مستقلة.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي بعثتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١. أن هذا الموضوع يُعدُّ استكمالاً لمشروع جمع المسائل المشتركة بين العلوم الشرعية، لما له من أهمية في تحقيق مسائل العلم.
٢. أن هذه الدراسة من شأنها إزالة كثير من اللبس في بعض القضايا الفقهية العقدية في تلك المسائل.
٣. إثراء المكتبة الفقهية بهذه الدراسة المهمة في بابها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال والتتبع لم أجد دراسة علمية تختص بجمع المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد إلا بحث بعنوان: (مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة) وهو بحث محكم في جامعة أم القرى والفرق بينه وبين بحثي ما يأتي:

١. أنه جمع المسائل من كل أبواب الفقه، وقد بلغت عدد المسائل عشرين مسألة في كل الأبواب، بينما بحثي متعلق بجمع المسائل الفقهية من كتاب الحج.
٢. أنه لم يذكر في بحثه سوى مسألة واحدة، وهي متعة الحج.
٣. أن بحثه لم يكن دراسة فقهية مقارنة، بل اكتفى بالتعليق اليسير على المسائل، ولم

يتعرض للدراسة الفقهية في بحثه، بينما بحثي يعني بدراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة.

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: حكم الاستطاعة في الحج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

المبحث الأول: حكم الحج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

المبحث الثاني: متعة الحج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي اتبعته في النقاط التالية:

■ أصدر المسألة الفقهية بذكر موطن ذكرها في كتب العقائد.

■ أذكر وجه ذكر المسألة الفقهية في كتب العقائد.

■ في دراسة المسائل أتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف.

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رحمهم الله.

- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

- محاولة استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها قدر الإمكان.

- الترجيح، مع بيان سببه.

■ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

■ كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وترقيمها، وبيان سورها.

■ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

■ الترجمة للأعلام . عدا الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة وأمهات المؤمنين والأئمة الأربعة . الوارد ذكرهم في البحث.

■ أدون في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

التمهيد: حكم الاستطاعة في الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد:

قال ابن أبي العز^(١): "... أما القدرة التي من جهة الصحة والوسع، والتمكن وسلامة الآلات - فقد تتقدم الأفعال. وهذه القدرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). فأوجب الحج على المستطيع، فلو لم يستطع إلا من حج لم يكن الحج قد وجب إلا على من حج، ولم يعاقب أحدا على ترك الحج! وهذا خلاف المعلوم بالضرورة من دين الإسلام"^(٣).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(٤): "وهو مبني على خمسة أركان: شهادة أن لا

(١) هو علي بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز، وقيل: اسمه محمد بن علي بن محمد بن محمد بن أبي العز، الحنفي، الدمشقي، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق مرة أخرى، هو الذي امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة ابن أبيك الدمشقي، من كتبه: "التنبيه على مشكلات الهداية" في الفقه، و"النور اللامع فيما يعمل به في الجامع" أي جامع بني أمية، و"شرح العقيدة الطحاوية"، ولد سنة (٧٣١ هـ)، وتوفي سنة (٧٩٢ هـ). ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. (الطبعة: الثانية، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م). ٤: ١٠٣؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "إنباء الغمر بأبناء العمر". المحقق: د حسن حبشي. (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م). ٣: ٥٠؛ وخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. "الأعلام". (الطبعة: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م) ٤: ٣١٣.

(٢) [سورة آل عمران: ٩٧].

(٣) محمد بن علاء الدين علي بن أبي العز. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي. (الطبعة: العاشرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م). ٤٣٤.

(٤) هو الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي، من بني تميم، ولد سنة خمس

إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت مع الاستطاعة" (١).

وقال الشيخ حافظ الحكمي (٢): "الركن الخامس الحج: وهو "على من يستطع" أي: من استطاع إليه سبيلا، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٣)، قد ذكر الله تعالى تفصيله في سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٤)، إلى قوله: ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٥)، واشترط

عشرة مائة وألف بالعينية، نشأ على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكتب السلف عامة، وارتحل في طلب العلم، فأخذ عن علماء مكة والمدينة والأحساء والبصرة، وبدأ دعوته من حريملاء، ثم العيينة، ثم الدرعية، فشرح الله صدر أمير الدرعية محمد بن سعود لنصرته، فانتشرت دعوته لتشمل نجد وغيرها، له كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، ومسائل الجاهلية، وغيرها كثير، توفي سنة ١٢٠٦هـ. يُنظر: محمد صديق خان بن حسن القنوجي. "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول". (الطبعة: الأولى، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). ٣٠١؛ وصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين القصيمي البُردي. "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة وولييه «فانت التسهيل»". المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). ٣: ١٥٩٣.

(١) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي. "مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان" (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول). المحقق: إسماعيل بن محمد الأنصاري. (جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية). ٣٧٢.

(٢) هو حافظ بن أحمد بن علي الحكمي: فقيه أديب، ونشأ بدويا يرعى الغنم ثم قرأ القرآن. ولما بلغ السادسة عشرة بدأ بطلب العلم وهو يواصل رعي غنمه. ثم تفرغ للدراسة فظهر فضله، وتولى النيابة في إدارة مدارس التعليم بسامطة، ثم عين مديرا للمعهد العلمي فيها. واستمر إلى أن توفي بمكة. من كتبه: الجوهرة الفريدة في العقيدة، واللؤلؤ المكنون في أحوال السند والمتون، ومعارض القبول، وأعلام السنة المنشورة، توفي سنة ١٣٧٧هـ، ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٢: ١٥٩.

(٣) [آل عمران: ٩٧].

(٤) [البقرة: ١٩٦].

(٥) [البقرة: ٢٠٤].

الاستطاعة فيه مصرح به في الآية، وفي حديث جبريل، وفي حديث معاذ وغيرها، وفسره النبي ﷺ بالزاد والراحلة^(١).

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد:

لعل وجه ذكر هذه المسألة في كتب العقائد هو ارتباطها بالحج، الذي هو ركن من أركان الإسلام.

المطلب الثالث: حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج، قال ابن القطان^(٢):
"واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم والبدن والبصر والرجلين، الذي يجوز زاداً وراحلة وشيئاً يخلفه لأهله مدة مغيبة، وليس في طريقه بحر ولا خوف، ولم يمنعه أبواه أو أحدهما، فإن الحج عليه فرض"^(٣).
واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- (١) حافظ بن أحمد الحكمي. "معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول". المحقق: عمر بن محمود أبو عمر. (الطبعة: الأولى، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م). ٢: ٦٣٩.
- (٢) هو: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المالكي، أبو الحسن ابن القطان، من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشهدهم عناية بالرواية، من مصنفاته: "الوهم والإبهام على الأحكام الكبرى لعبد الحق"، و"الإقناع في مسائل الإجماع". توفي سنة ٦٢٨ هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. (الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م). ٢٢: ٣٠٦؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "طبقات الحفاظ". (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ). ٤٩٨.
- (٣) ينظر: علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الكتامي. "الإقناع في مسائل الإجماع". المحقق: حسن فوزي الصعيدي. (الطبعة: الأولى، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م). ١: ٢٤٦.

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه، فيختص بالوجوب، وغير المستطيع لا يجب عليه^(٢).

قال البغوي^(٣): "ولا يجب على غير المستطيع، لقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤) غير أنه لو تكلف فحج يسقط عنه فرض الإسلام".

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥).

وجه الدلالة:

أن الله لا يكلف نفساً إلا ما كان يستطيعه، فغير المستطيع لا يجب عليه؛ لأن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه، فيختص بالوجوب^(٦).

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة. "المغني". (مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م). ٣: ٢١٤.

(٣) هو الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي الشافعي، الملقب بمحبي السنة، كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً مفسراً محدثاً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكا سبيل السلف، بورك له في التصنيف، ورزق فيها القبول، من آثاره: "التهديب"، "معالم التنزيل"، "المصاييح"، "شرح السنة". توفي عام (٥١٦ هـ)، وقد أشرف على التسعين. ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. (الطبعة: الثانية، هجر، ١٤١٣ هـ). ٧: ٧٥؛ وعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. "طبقات الشافعية". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م). ١: ٢٠٥.

(٤) ينظر: الحسين بن مسعود البغوي. "تفسير البغوي". المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش. (الطبعة: الرابعة، دار طيبة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م). ٢: ٧٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) ينظر: ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٣: ٢١٤.

ثالثاً: الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج، وممن نقله ابن حزم (١) (٢) ، وابن قدامة (٣) (٤) ، والقرطبي (٥) (٦) ،

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي، الإمام الفقيه الظاهري، أصله من الفرس، كانت له الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، من تصانيفه: المحلى، مراتب الإجماع، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦ هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". المحقق: الدكتور بشار عواد معروف. (الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م). ١٠: ٧٤؛ والسيوطي، "طبقات الحفاظ"، ٤٣٥.

(٢) ينظر: علي بن أحمد بن حزم. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (بيروت: دار الكتب العلمية). ٤١.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه من أكابر الحنابلة. من أهم مصنفاته: المغني، الكافي، المقنع في الفقه، روضة الناظر في الأصول، فضائل الصحابة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتوفي بدمشق، توفي سنة ٦٢٠ هـ. ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير. "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، دار هجر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م). ١٣: ٩٩؛ وعبد الحي بن أحمد بن العماد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. (الطبعة: الأولى، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). ٥: ٨٨.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٣.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأندلسي القرطبي الأنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعب، رحل إلى المشرق واستقر بمصر، وبها توفي سنة ٦٧١ هـ، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن؛ والتذكرة بأمور الآخرة؛ والأسنى في شرح الأسماء الحسنى. انظر: إبراهيم بن علي بن فرحون. "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (القاهرة: دار التراث). ٣١٧؛ والزركلي، "الأعلام"، ٥: ٣٢٢.

(٦) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (الطبعة: الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م). ٤: ١٥٠.

(١) (٢)

والنوي .

ثانياً: اتفق الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،^(١)
^(٢) ،^(٣) ،^(٤)

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي الشافعي، أبو زكريا محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم في الحديث، والمجموع شرح المذهب للشيرازي لم يكمله، ومنهاج الطالبين في الفقه، وغيرها، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٨: ٣٩٥؛ والإسنوي، "طبقات الشافعية"، ٢: ١٥٣.

(٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي. "المجموع شرح المذهب". (دار الفكر). ٧: ٦٣.

(٣) ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني. "الهداية في شرح بداية المبتدي". المحقق: طلال يوسف. (بيروت - لبنان: دار احياء التراث العربي). ١: ١٣٢؛ وعبد الله بن محمود بن مودود البلدحي. "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي - وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م). ١: ١٤؛ و عثمان بن علي الزيلعي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي". الحاشية: الشَّيْبَانِي، شهاب الدين أحمد بن محمد. (الطبعة: الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ). ٢: ٤؛ ومحمد بن محمد بن محمود الباري. "العناية شرح الهداية". (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ). ٢: ٤١٦؛ ومحمود بن أحمد العيني. "البنية شرح الهداية". (الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). ٤: ١٤٤.

(٤) ينظر: عبد الوهاب بن علي القاضي أبو محمد. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". المحقق: الحبيب بن طاهر. (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م). ١: ٤٥٧؛ و - الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز). ٥٠٠؛ ويوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني. (الطبعة: الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م). ١: ٣٥٦؛ ومحمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث). ٢: ٨٤؛ وعبد الله بن نجم المالكي. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م). ١: ٢٦٧؛ ومحمد بن محمد الرُّعَيْنِي. "مواهب

والحنابلة^(٢) على أن الاستطاعة شرط وجوب في الحج، وليست شرط صحة، فإذا تحمل غير المستطيع المشقة، فحج بغير زاد وراحلة، فإن حجه يقع صحيحاً مجزئاً عن حج الفريضة.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الجليل في شرح مختصر خليل". (الطبعة: الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). ٢: ٤٩١.
(١) ينظر: علي بن محمد الماوردي. "الخواوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المرزبي". المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م). ٤: ٨؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية). ١: ٣٦١؛ و عبد الملك بن عبد الله الجويني. "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (الطبعة: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). ٤: ١٢٨؛ وعبد الواحد بن إسماعيل الروياني. "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي السيد. (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م). ٣: ٣٤٩؛ ويحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري. (الطبعة: الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). ٤: ٢٨.

(٢) ينظر: عبد الله بن أحمد، ابن قدامة. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). ١: ٤٦٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٥؛ و عبد الله بن أحمد، ابن قدامة. "الشرح الكبير على متن المقنع". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (الطبعة: الأولى، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م). ٣: ١٦٩؛ و محمد بن مفلح. "الفروع ومعه تصحيح الفروع". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). ٥: ٢٣١؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي. "شرح الزركشي". (الطبعة: الأولى، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م). ٣: ٢٣؛ وإبراهيم بن محمد، ابن مفلح. "المبدع في شرح المقنع". (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). ٣: ٨٧؛ وعلي بن سليمان المرदाوي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي). ٨: ٤١.

أولاً: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من وجد زاداً وراحلة، وأمكته الحج فلم يفعل فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً))^(١).

وجه الدلالة:

أنه علق الوعيد بالزاد والراحلة فدل على أن الاستطاعة شرط في الوجوب^(٢).
ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له ما يوجب الحج؟ فقال: ((الزاد والراحلة))^(٣).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث نص صريح في كون الزاد والراحلة شرطاً في وجوب الحج^(٤).
ثالثاً: أن خلقاً من الصحابة رضي الله عنهم حجوا ولا شيء لهم، ولم يؤمر أحد منهم

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣ / ١٧٦، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم (٨١٢)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحاتر يضعف في الحديث"، وضعفه: محمد ناصر الدين الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب". (الطبعة: الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). ١: ٣٧٧؛ و - الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح وضعيف سنن الترمذي". مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية). ٢: ٣١٢.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٥ / ٢٢٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٢٩٩٨)، وابن ماجه في السنن ٢ / ٩٦٧، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم (٢٨٩٦)، والدارقطني في السنن ٢ / ٢١٧، كتاب الحج، رقم (١٠)، وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب"، ١: ٣٥٤؛ و "صحيح وضعيف سنن الترمذي"، ٦: ٤٩٨.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨.

(١)
بالإعادة .

رابعاً: أن الاستطاعة إنما شُرِطت للوصول إلى الحج، فإذا وَصَلَ وَقَعَلَ أَجْزَأَهُ (٢) .
خامساً: أن سقوط الوجوب عن غير المستطيع إنما كان لدفع الحرج، فإذا تحمله وقع عن حجة الإسلام، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام مَنْ يسقط عنه، وكما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق وحج، فإنه يجزئ عنهم جميعاً (٣) .

ثالثاً: المراد بالاستطاعة:

اختلف الفقهاء في المراد بالاستطاعة على قولين:

القول الأول:

أن الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة، بشرط أن يكونا زائدين عن حاجاته الأصلية: كالدين الذي عليه، والمسكن، والملبس، والمواشي اللازمة له، وآلات الحرفة، والسلاح، وأن يكونا زائدين عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابيه إلى أن يعود، وبه قال الحسن (٤)،

(١) ينظر: زين الدين المَنْجَى بن عثمان التنوخي. "الممتع في شرح المقنع". دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). ٢: ٧١؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٣: ٨٧؛ ومنصور بن يونس البهوتي. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية). ٢: ٣٨٨.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٣: ٨٧؛ والبهوتي "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٢: ٣٨٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٤؛ وعبد الرحمن بن إبراهيم، ابن قدامة. "العدة شرح العمدة، وهو شرح لكتاب عمدة الفقه". المحقق: صلاح بن محمد عويضة. (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م). ١٧٧.

(٤) هو: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، ولد في المدينة عام واحد وعشرين من الهجرة، كان أبوه من سبي (ميسان) من بلاد فارس، سكن المدينة وبها أعتق. وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، من مصنفاته: كتاب "التفسير للقرآن"، توفي سنة (١١٠ هـ). انظر: السبكي، "الطبقات الكبرى"، ٧: ١٥٦؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي. "طبقات الفقهاء". المحقق: إحسان عباس. (الطبعة: الأولى،

ومجاهد^(١)، وسعيد بن جبير^(٢)، وإسحاق^(٣). وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني:

أن الاستطاعة هي القدرة على الوصول إلى مكة ومواضع النسك إكافاً مادياً، سواء

بيروت - لبنان: دار الرائد العربي، ١٩٧٠. ٨٧.

(١) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، أجمعت الأمة على إمامته، له مؤلف واحد اسمه: تفسير مجاهد، توفي سنة ١٠٤ هـ. ينظر: الشيرازي، "طبقات الفقهاء"، ٦٩؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ٤٤٩؛ والزركلي، "الأعلام"، ٥: ٢٧٨.

(٢) سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي من كبار التابعين، أخذ عن: أبيه، وابن عباس، وغيرهما، وعنه: الأعمش، وسليمان الأحول، وخلق، قتله الحجاج صبراً سنة ٩٥ هـ. ينظر: السبكي، "الطبقات الكبرى"، ٦: ٢٥٦؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ٣٢١؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "تهذيب التهذيب". (الطبعة الأولى، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ) ٤: ١٣.

(٣) ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. "الإشراف على مذاهب العلماء". المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد (الطبعة الأولى، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). ٣: ١٧٤؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٥.

(٤) ينظر: المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ١: ١٣٢؛ والبلدخي، "الاختيار لتعليل المختار"، ١: ١٤٠؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، ٢: ٤؛ والبابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٢: ٤١٦؛ والعيني، "البنية شرح الهداية"، ٤: ١٤٤.

(٥) ينظر: الماوردي، "الخواص الكبير"، ٤: ٨؛ والشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ١: ٣٦١؛ والجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ٤: ١٢٨؛ والرويانبي، "بجر المذهب"، ٣: ٣٤٩؛ والعمري، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٤: ٢٨.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ١: ٤٦٥؛ و"المغني"، ٣: ٢١٥؛ و"الشرح الكبير على متن المقنع"، ٣: ١٦٩؛ وابن مفلح، "الفروع وتصحيح الفروع"، ٥: ٢٣١؛ والزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٢٣.

أكان ماشياً أم راكباً، وسواء أكان ما يركبه مملوكاً له أم مستأجراً؛ ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة؛ كما يؤخذ مما تقدم، فيقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري بصاحبها؛ وعلم أو ظن رواجها، وعدم كسادها بالسفر، ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي، وإليه ذهب المالكية ^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٢).
وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره ^(٣)، كما في الأحاديث التالية.

ثانياً: ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة)) ^(٤).

ثالثاً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((الزاد والراحلة))، يعني قوله عز وجل: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٥) [عمران: ٩٧].

(١) ينظر: القاضي أبو محمد، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ١: ٤٥٧؛ والثعلبي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ٥٠٠؛ وابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ١: ٣٥٦؛ وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ٨٤؛ والمالكي، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، ١: ٢٦٧؛ والرعييني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ٤٩١.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٥.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه: محمد بن يزيد، ابن ماجه. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء

وابعاً: عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﴿٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧] فقيل: ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة))^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن هذا بيان منه لجملة الاستطاعة؛ لأنه سأل بالألف واللام، فذلك إشارة إلى معهود أو مذکور والمذكور ما في الآية، والمعهود استطاعة كل الناس فسقط أن يكون المراد بالسؤال استطاعة السائل^(٢).

خامساً: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: ((الزاد والراحلة))^(٣).

الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي). ٢: ٩٦٧، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم ٢٨٩٧؛ و سليمان بن أحمد الطبراني. "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (الطبعة: الثانية، القاهرة: مكتبة ابن تيمية). ١١: ٢٣٥، رقم: ١١٥٩٦؛ وعلي بن عمر الدارقطني. "سنن الدارقطني". حققه وضبطه نصح وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م). ٣: ٢١٩، كتاب الحج، رقم: ٢٤٢٥.

(١) أخرجه: الدارقطني، "السنن"، ٣: ٢١٩، كتاب الحج، رقم ٢٤٢٦؛ و - الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠ م). ١: ٦٠٩، رقم: ١٦١٣ - ١٦١٤، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وقال أيضا: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨).

(٣) أخرجه: الترمذي، "السنن"، ٣: ١٧٧، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم ٨١٣، وقال: "حديث حسن؛ وابن ماجه، "السنن"، ٢: ٩٦٧، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم ٢٨٩٦؛ والدارقطني، "السنن"، ٢: ٢١٧ - ٢١٨، كتاب الحج، رقم ١١ و

وجه الدلالة:

(١) أن هذا نص صريح على أن الموجب للحج هو الزاد والراحلة .
سادساً: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:
(من وجد زاد وراحلة، وأمكته الحج فلم يفعل فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً) (٢) .

وجه الدلالة:

أنه لما علق الوعيد في ترك الحج على من وجد الزاد والراحلة.. دل على أن وجودهما شرط في وجوب الحج (٣) .
سابعاً: أنه قول طائفة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأنس، وابن عمر رضي الله عنهم، ولا يخالف لهم (٤) .

(٥) ثامناً: أنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشتراط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد .
تاسعاً: أن الأمر بالعبادة، إذا ورد مطلقاً، كانت القدرة على أدائها شرطاً في وجوبها، فلما ضمنها الله تعالى بالاستطاعة، قد علمنا أن وجوبها على غير مستطيع، لا يجوز دل على

١٢ .

- (١) ينظر: الماوردى، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨ .
(٢) أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي. "الجامع الكبير - سنن الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م). ٣: ١٧٦، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم: ٨١٢، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحرث يضعف في الحديث"، وضعفه: الألباني، "ضعيف الترغيب والترهيب" ١: ٣٧٧؛ و"صحيح وضعيف سنن الترمذي"، ٢: ٣١٢ .
(٣) ينظر: العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٤: ٢٨ .
(٤) ينظر: علي بن أحمد، ابن حزم. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر). ٥: ٢٩ .
(٥) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ١: ٤٦٥؛ و"المغني"، ٣: ٢١٥؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٢٣ .

(١) أن انضمام ذلك لفائدة، وهو الزاد والراحلة .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾﴾ .^(٢)

وجه الدلالة:

وذلك على عموم الظاهر في الاستطاعة، فكل مستطيع من غير خروج عن عادته كالواجد للراحلة^(٣) .

ونوقش: بأنه قد ورد تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فيرجع إليه.

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِيَتْ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٩٧﴾﴾ .^(٤)

وجه الدلالة:

أنه قرئ (رِجَالًا) مشدداً أي مشاة^(٥)، و(يأتوك) معناه ليأتوك رجالاً فأخبر بإيجاب الحج على المشاة، والركبان^(٦)، وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيعه ماشياً أو راكباً^(٧) .

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤ : ٨ .

(٢) سورة آل عمران: ٩٧ .

(٣) ينظر: أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة". المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى. (الطبعة: الأولى، دار الفكر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م). ٤ : ٣٧٤؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤ : ٧ .

(٤) سورة الحج: ٢٧ .

(٥) انظر: القرطبي، "تفسير القرطبي"، ١٢ : ٣٩ .

(٦) ينظر: الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة"، ٦ : ٣١١؛ وعلي بن سعيد الرجرجي، "مناهج التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدُونَةِ وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا". اعتنى به: أبو الفضل الدَّمِيَّاطِي - أحمد بن علي. (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م). ٣ : ١١٤؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤ : ٧ .

(٧) ينظر: الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة"، ٤ : ٣٧٤ .

ونوقش:

أن هذه القراءة قراءة شاذة^(١) غير مشهورة، وقراءة الجماعة رجلاً، بالتخفيف على أنه يحمل على أهل مكة^(٢).

ثالثاً: ولأنه قادر على الحج من غير خروج من عادة، ولا بد له كالواجد للرحلة^(٣).

ونوقش:

أن ما ذكره ليس باستطاعة، فإنه شاق، وإن كان عادة، والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه، ومن لا يشق عليه^(٤).

رابعاً: أنه فرض على الأبدان يجب على الأعيان، فوجب ألا يكون من شرط وجوبه المال كالصلاة والصيام^(٥).

ونوقش:

أن قياسهم على الصلاة لا يصح، لأن المعنى فيه أنه لا يتعلق بقطع مسافة بعيدة^(٦).

(١) الشذوذ في اللغة: من شد الشيء يشد شذوذاً، إذا انفرد عن الجمهور، فالشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة. والقراءة الشاذة هي: كل قراءة خالفت شرطاً من شروط القراءة المتواترة. انظر: - الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (الطبعة: الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م). ٢: ٥٦٥؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. "الإتقان في علوم القرآن". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤) ١: ٢٥٨.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨.

(٣) ينظر: القاضي أبو محمد، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ١: ٤٥٧؛ والثعلبي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ٥٠١.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٥.

(٥) ينظر: القاضي أبو محمد، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ١: ٤٥٧؛ والثعلبي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ٥٠١؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٧.

(٦) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول بأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة؛ لقوة ما استدلوا به من الآيات والأحاديث والآثار.

المبحث الأول: حكم الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسألة في كتب العقائد:

قال ابن أبي زمنين^(١): "وقد فرض الله الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

- (١) هو عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم أبو محمد المرسي الإلبيري، وأصله من العدو، الفقيه. المعروف بابن أبي زمنين، سمع من ابن فحلون، وعلي بن الحسن المرسي، ومحمد بن عبد الله بن أيمن، وغيرهم، روى عنه ابنه محمد، ويونس بن مغيث القاضي، وغيرهما، قال القاضي أبو الوليد الباجي: كان فقيهاً، توفي بقرطبة سنة ٣٥٩هـ، وله تسع وخمسون سنة. ينظر: عبد الله بن محمد، ابن الفرضي. "تاريخ علماء الأندلس". عني بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني. (مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م). ١: ٢٧١؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ١١؛ وخليل بن أيك الصفدي. "الوافي بالوفيات". المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). ٣: ٢٦٠؛ وسعد، د. قاسم علي. "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية". (الطبعة: الأولى، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م). ٢: ٧٣١.
- (٢) محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين. "أصول السنة". تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري. (الطبعة: الأولى، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية: مكتبة الغريب الأثرية، ١٤١٥ هـ). ٢٨٨.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وهو مبني على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت مع الاستطاعة"^(١).

وقال حسين بن غنام^(٢): "وأما الحج: فهو خامس الأركان، دل على ركنيته الكتاب والسنة والإجماع"^(٣).

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد:

ووجه ذكر هذه المسألة في كتب العقائد هو أن الحج ركن من أركان الإسلام، وهو الركن الخامس فيه، ويتعلق بإنكاره أو جحوده الخروج من الإسلام.

(١) التميمي النجدي. "مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان"، ٣٧٢.

(٢) هو حسين بن أبي بكر بن غنام الأحسائي مؤرخ. مالكي المذهب، سلفي العقيدة، شاعر فحل كان عالم الأحساء في عصره. ولد ونشأ في المبرز بالأحساء، له مصنفات، منها: العقد الثمين في شرح أصول الدين، وروضة الأفكار والأفهام، لمرتاب حال الإمام، وتعداد غزوات ذوي الإسلام، يقف في حوادث سنة ١٢١٣، ويسمى أيضا تاريخ نجد. توفي سنة ١٢٢٥هـ، ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٢: ٢٥١؛ وعمر بن رضا كحالة. "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي). ٣: ٣١٧؛ والقصيمي، "تسهيل السابلة لمريد معرفة الخبالة"، ٣: ١٦٥٦.

(٣) حسين بن غنام. "العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين". المحقق: محمد بن عبد الله الهبدان. (الطبعة: الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). ٨٧.

المطلب الثالث: حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق أهل الإسلام ومنهم الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على أن الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فروضه.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٥).

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول:

(١) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). ٢: ١١٨؛ والمرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ١: ١٣٢؛ والبلدحي، "الاختيار لتعليل المختار"، ١: ١٣٩؛ والزليعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، ٢: ٢.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ١: ٣٥٦؛ وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ٨٣؛ والمالكي، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" ١: ٢٦٦؛ ومحمد بن يوسف، ابن أبي القاسم. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م). ٣: ٤١٢.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٣؛ والشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ١: ٣٥٨؛ والجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ٤: ١٢٥؛ والعمري، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٤: ٨.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ١: ٤٦٣؛ و"المغني"، ٣: ٢١٣؛ و الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٢٢؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٨: ٥.

(٥) سورة آل عمران: ٩٧.

أنه قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وعلى: كلمة إيجاب.

والوجه الثاني:

أنه قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ قيل في التأويل: ومن كفر بوجوب الحج حتى روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: أي ومن كفر بالحج فلم ير حجه برا، ولا تركه مأثماً^{(١)(٢)}.

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان))^(٣).

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: ((يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا))، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم))^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالحج، والأمر للوجوب^(٥).

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البيهقي في "السنن الكبرى"، ٤: ٥٣١، رقم: ٨٦٠٦.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢: ١١٨.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح"، ١: ٤٩، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم في

"الصحيح" ١: ٤٥، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، رقم: ٢١: ٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"، ١٣: ٢٥١، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم-، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في "الصحيح" ٢: ٩٧٥، كتاب الحج، باب فرض

الحج مرة في العمر، رقم: ٤١٢: ١٣٣٧.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ١: ٤٦٣.

فقال: ((يا أيها الناس إن الله تعالى كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس^(١) فقال: يا رسول الله أفني كل عام فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم يعملوا بها ولن تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع))^(٢).

خامساً: الإجماع، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر^(٣)^(٤)، وابن حزم^(٥)،

(١) هو: الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدرامي، وفد على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من المؤلفات قلوبهم، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وحنينا، الطائف. وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة. توفي سنة ١٣ هـ. ينظر: علي بن أبي الكرم. "أسد الغابة". المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). ١: ١٢٨؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ). ١: ٢٥٢.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند"، ١: ٢٥٥، في مسند ابن عباس رضي الله عنه؛ والدارمي في "السنن"، ٢: ٣٩، كتاب المناسك، باب كيف وجوب الحج؛ وأبو داود في "السنن"، ٢: ٣٤٤ - ٣٤٥، كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم: ١٧٢١؛ والحاكم، ٢: ٣٢١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن في "البدر المنير"، ٦: ٨، صحيح. وقال الألباني في "مشكاة المصابيح"، ٢٤٥٤: "إسناده صحيح وله شاهد".

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحداً، وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، من مصنفاته: الإشراف على مذاهب أهل العلم، والإجماع وغيرها، توفي سنة ٣١٩هـ. انظر: محمد بن أحمد الذهبي. "تذكرة الحفاظ". محمد بن أحمد. (الطبعة: الأولى، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). ٣: ٥؛ والإسنوي، "طبقات الشافعية"، ٣: ١٠٢.

(٤) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ٦٢.

(٥) ينظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ٤١؛ وابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ١: ٢٤٦.

(١) (٢) وابن القطان ، والكاساني (٣) (٤)

ثانياً: لا خلاف في كفر من جحد فرضيته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): "وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات

(١) هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الكتامي الفاسي أبو الحسن بن القطان، ولد عام (٥٦٢ هـ) حافظ ناقد مجود، بارع في الحديث والعلل، من آثاره: "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، "نفع الغلل ونفع العلل"، "الإقناع في مسائل الإجماع". توفي عام (٦٢٨ هـ). "الإعلام بمن حل مراکش وأغمات من الأعلام" ٩: ٧٥؛ وأحمد بن محمد المقرئ. "نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب". المحقق: إحسان عباس. (الطبعة الأولى ١٩٦٨، بيروت - لبنان: دار صادر، ١٩٠٠). ٣: ١٨٠.

(٢) ينظر: ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ١: ٢٤٦.

(٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، تفقه على علاء الدين، محمد بن أحمد السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، وشرح كتابه التحفة، وسماه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، توفي سنة ٥٨٧ هـ. ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (كراتشي: مير محمد كتب خانة). ٤: ٢٥؛ ومصطفى بن عبد الله حاجي خليفة. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١ م). ١: ٣١٦؛ وابن قُطْلُوبغا، "تاج التراجم"، ٢٩٤.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢: ١١٨.

(٥) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، أخذ الفقه عن والده، وغيره من العلماء، وتلمذ عليه كثير، منهم: ابن القيم، والذهبي، من مصنفاته: كتاب درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر: عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب. "ذيل طبقات الحنابلة". المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (الطبعة: الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م). ٤: ٤٩١؛ وعمر بن علي بن موسى البرزّ. "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية". المحقق: زهير الشاويش. (الطبعة: الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ). ١٦.

الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبر واللحم والنكاح، فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب، وإلا قتل"^(١).

وقال النووي: "وإن جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة، حكم برده وكفره، وكذا من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة"^(٢).

وقال أيضاً: "أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعاً عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر، ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر"^(٣).

وقال ابن قدامة^(٤): "وأما الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها. وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مبادئ الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى؛ إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م). ١١: ٤٠٥.

(٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (الطبعة: الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ). ١: ١٥٠.

(٣) ينظر: النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٢: ١٤٦.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه من أكابر الحنابلة. من أهم مصنفاته: المغني، الكافي، المقنع في الفقه، روضة الناظر في الأصول، فضائل الصحابة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتوفي بدمشق، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٣: ٩٩؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٨٨.

لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته" (١).

وقال الملا علي القاري (٢): "إنكار وجوب المجمع عليه إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر اتفاقاً" (٣).

وقال عبدالرحمن بن قاسم (٤): "من جحد الزنا، أو جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها - أي على تحريمها -، أو جحد حل خبز، ونحوه، مما لا خلاف فيه، أو جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكماً ظاهراً مجموراً عليه إجماعاً قطعياً، بجهل، عرف ذلك، وإن أصر أو كان مثله لا يجهل كفر، ولا نزاع في كفره" (٥).

ثالثاً: من ترك الحج جاهلاً بحكمه أو تهاوناً وبخلاً، فهو آثم ومرتكب لكبيرة من الكبائر، ومرتكب الكبيرة لا يكفر بالاتفاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة،

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ١١.

(٢) هو نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، ثم الملكي، الحنفي، المعروف بـ (ملا علي القاري)، أخذ عن ابن حجر الهيتمي، والمتقي الهندي، وعطية السلمي، وغيرهم، وعنه عبدالقادر الطبري، وعبد الرحمن المرشدي، ومحمد بن فروخ، وغيرهم، توفي سنة أربع عشرة وألف، ينظر: محمد أمين بن فضل الله الحموي. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر). (٣/ ١٥٨)، وابن العماد، شذرات الذهب (٨/ ١٧٥).

(٣) ينظر: الهروي، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ٤: ١٢٧٦.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم من آل عاصم القحطاني الحنبلي، ولد عام (١٣١٩ هـ) في قرية البير، إحدى قرى المحمل وسط نجد، له اهتمام كبير بالفقه والحديث والعقيدة والتاريخ و"الأنساب"، ترك مؤلفات نافعة قيمة، منها: "حاشية الروض المربع"، حاشية على كتاب التوحيد، "إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام". توفي عام (١٣٩٢ هـ). ينظر: "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، ٣: ٢٠٢.

(٥) ينظر: العاصمي، "حاشية الروض المربع"، ٧: ٤٠٢.

فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول" (١).

وقال أيضاً: "ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر محرمة، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية" (٢).

وقال ابن أبي العز الحنفي: "إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرةً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة" (٣).

المبحث الثاني: متعة الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسألة في كتب العقائد:

نقل سلمة بن شبيب (٤) عن الإمام أحمد: يا أبا عبد الله قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة، فقال: يا سلمة، كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدفع عنك، والآن فقد ثبت عندي أنك أحمق: عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتركها لقولك؟! (٥).

(١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٤٠٧.

(٢) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٤٠٧.

(٣) ينظر: ابن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية"، ٢٠٦.

(٤) هو: سلمة بن شبيب النيسابوري، أبو عبد الرحمن: من كبار رجال الحديث، من أهل نيسابور، سمع يزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وحفص بن عبد الرحمن النيسابوري، وغيرهم. حدث عنه: مسلم، وأرباب السنن، وأبو زرة، وأبو حاتم، وغيرهم. توفي سنة ٢٤٧ هـ. ينظر: ابن رجب، "طبقات الحنابلة"، ١: ١٦٨؛ والذهبي، "أعلام النبلاء"، ١٢: ٢٥٦.

(٥) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "منهاج السنة النبوية". المحقق: محمد رشاد سالم. (الطبعة: الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). ٤: ١٥٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين، ودعواه أن أهل السنة ابتدعوا تحريمها كذب عليهم، بل أكثر علماء السنة يستحبون المتعة ويرجحونها أو يوجبونها. والمتعة اسم جامع لمن اعتمر في أشهر الحج وجمع بينها وبين الحج في سفر واحد، سواء حل من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج قبل طوافه بالبيت وصار قارنا، أو بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التحلل من إحرامه لكونه ساق الهدى، أو مطلقا. وقد يراد بالمتعة مجرد العمرة في أشهر الحج"^(١).

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد:

ووجه ذكر هذه المسألة في كتب العقائد هو مخالفة الرافضة^(٢) والناصبية^(٣) فيها لأهل السنة والجماعة؛ فإن الرافضة يوجبون متعة الحج دون ما سواها من أنواع النسك، والناصبية يجرمون المتعة^(٤).

المطلب الثالث: حكم المسألة:

أولاً: متعة الحج هو أحد مناسك الحج، فمناسك الحج ثلاثة: الأفراد، والتمتع، والقران^(٥).

(١) المرجع السابق (٤ / ١٨٠).

(٢) الرافضة: هي الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي صلى الله عليه وسلم، وأن خلافة غيرهم باطلة. غالب بن علي العواجي. "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام". (المكتبة العصرية الذهبية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م). ١ : ٣٤٤.

(٣) الناصبية: هم الذين يقدحون في علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ينظر: ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٦ : ١٩٨.

(٤) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢ : ٣٦٨.

(٥) الأفراد: أن يهل بالحج مفردا. والقران أن يجمع بينهما في الإحرام بمها، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف. ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣ : ٢٦٠؛ و النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٧ : ١٧١.

(١) والتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه .
ثانياً: أجمع الفقهاء على جواز الأنساك الثلاثة وصحتها، وممن نقل الإجماع ابن المنذر^(٢)، والماوردي^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، والبغوي^(٥)، وابن هبيرة^(٦)، وابن قدامة^(٧)، وابن قدامة^(٨)، وابن قدامة^(٩)،

(١) ينظر: أحمد بن محمد، ابن القاسم الضبي. "اللباب في الفقه الشافعي". المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري. (الطبعة: الأولى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: دار البخاري، ١٤١٦هـ).
١٩٦؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٤٩؛ والعمري، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٤: ٧١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، ٣: ٢٣٩؛ و الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٩١؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٣: ١١٣.

(٢) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ٦٨.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي، من العلماء الباحثين، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد، وبها وفاته، وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، من أهم مصنفاته: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، الحاوي، توفي سنة ٤٥٠هـ.
ينظر: "مفتاح السعادة"، ٢: ١٩٠.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٤٤.

(٥) ينظر: يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ). ٨: ٢٠٥.

(٦) ينظر: البغوي، "شرح السنة"، ٧: ٧٤.

(٧) هو يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني الحنبلي، ولد عام (٤٩٩ هـ)، واشتغل بالوزارة، شرح صحيح البخاري ومسلم في كتاب "الإفصاح"، وأطال الكلام على المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة حين شرح حديث [من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين]. توفي عام (٥٦٠ هـ). ينظر: ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة"، ١: ٢٥١؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٤: ١٩١.

(٨) ينظر: الذهلي، "اختلاف الأئمة العلماء"، ١: ٢٧٠.

(٩) ينظر: ابن قدامة، "المعني"، ٣: ٢٦٠.

والقرطبي (١) (٢) ، والنووي (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٤) .

وجه الدلالة:

أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى دون سائر الأنساك (٥) ، وبالتالي يدل على مشروعيته.

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج)) (٦) .

وجه الدلالة:

دلَّ على جواز التمتع والإفراد والقران (٧) .

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح، الأندلسي القرطبي الأنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى المشرق واستقر بمصر، وبها توفي سنة ٦٧١ هـ من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن؛ والتذكرة بأمور الآخرة؛ والأسنى في شرح الأسماء الحسنى. ينظر: ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٣١٧؛ والزركلي، "الأعلام"، ٣٢٢٥.

(٢) ينظر: القرطبي، "تفسير القرطبي"، ٢: ٣٨٧.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٧: ١٥١.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٦١؛ و"الشرح الكبير على متن المقنع"، ٣: ٢٣٤.

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح" ٣: ٤٢١، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، رقم

١٥٦٢، ومسلم في "الصحيح"، ٢: ٨٧٣، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١١٨ /

١٢١١.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٦٠.

وسلم: أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: ((افعلوا ما أمركم به، فإني لولا أي سقت الهدى، لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام، حتى يبلغ الهدى محله. ففعلوا))^(١).

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى))^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولم يختلف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لما قدم مكة، أمر أصحابه أن يحلوا، إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه^(٣)، فدل ذلك على جواز التمتع ومشروعيته.

سادساً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولحلت مع الناس حين حلوا))^(٤).

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح"، ٢: ١٤٣، كتاب الحج، باب التمتع والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم ١٥٦٨؛ ومسلم في "الصحيح"، ٢: ٨٨٤، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم ١٢١٦/١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح"، ٢: ١٤٤، باب قول الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: ١٩٦]، رقم (١٥٧٢).

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٦١.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"، ٢: ١٦٠، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم: ١٦٥١؛ ومسلم في "الصحيح"، ٢: ٨٨٣، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم ١٢١٦/١٤١.

وجه الدلالة:

فيدل الحديث هذا على فضيلة التمتع^(١) ، ومن ثم على مشروعيته.

(١) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ١: ٤٧٩.

الختامة

أولاً: النتائج:

- من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج، من أبرزها:
- ١) الحج ركن من أركان الإسلام، وقد أجمع السلف على كفر منكره وجاحده.
 - ٢) المسائل التي أجمعت عليه الأمة لا يخالفها إلا من كان من أهل الضلال والزيغ؛ لأن الإجماع حجة قاطعة عند علماء الأمة.
 - ٣) الأنسك الثلاثة في الحج جائزة باتفاق العلماء، ولا عبرة بالرافضة ولا الناصبة المخالفين فيها.

ثانياً: التوصيات:

وأختم هذا البحث بذكر أبرز التوصيات التي أود تسجيلها، وهي: التوجه نحو إكمال مشروع جمع المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد في كل الأبواب الفقهية، فهي كثيرة ومبثوثة في مصنفات العقيدة.

المصادر والمراجع

- ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين علي. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي. (الطبعة: العاشرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ابن أبي القاسم، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط. (الطبعة: الأولى، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ابن القاسم الضبي، أحمد بن محمد. "اللباب في الفقه الشافعي". المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. (الطبعة: الأولى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: دار البخاري، ١٤١٦هـ).
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي. "الإقناع في مسائل الإجماع". المحقق: حسن فوزي الصعدي. (الطبعة: الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (الطبعة: الأولى، الرياض-السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. "الإجماع" المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان. (الطبعة: الأولى، القاهرة - مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: علي

- بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد. (الطبعة: الثانية، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "إنباء الغمر بأبناء العمر". المحقق: د حسن حبشي. (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. (الطبعة: الثانية، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "ذيل طبقات الحنابلة". المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (الطبعة: الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. (الطبعة: الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور. (القاهرة: دار التراث).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن إبراهيم. "العدة شرح العمدة، وهو شرح لكتاب عمدة الفقه". المحقق: صلاح بن محمد عويضة. (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي. (الطبعة: الأولى، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
- ابن قُطُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم. "تاج التراجم". المحقق: محمد خير رمضان يوسف. (الطبعة: الأولى، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح. "الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد

- الحמיד. (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "طبقات الشافعية". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح أبي داود". (الطبعة: الأولى، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح وضعيف سنن الترمذي". مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "ضعيف الترهيب والترهيب". (الطبعة: الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. "العناية شرح الهداية". (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
- البخاري محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ هـ).
- البزّاز، عمر بن علي بن موسى. "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية". المحقق: زهير الشاويش. (الطبعة: الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. (الطبعة: الثانية، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).
- البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود. "الاختيار لتعليل المختار". عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا. (القاهرة: مطبعة الحلبي - وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م).

- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير - سنن الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان. "المتع في شرح المقنع". دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (الطبعة: الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب. (الطبعة: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بغداد: مكتبة المثنى، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠م).
- الحكمي، حافظ بن أحمد. "معارض القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول". المحقق: عمر بن محمود أبو عمر. (الطبعة: الأولى، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).
- الحموي، محمد أمين بن فضل الله. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر).
- الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (الطبعة:

- الأولى، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الذهبي، "تذكرة الحفاظ". محمد بن أحمد. (الطبعة: الأولى، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف. (الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. (الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- الذهلي، يحيى بن (هَبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة. "اختلاف الأئمة العلماء". المحقق: السيد يوسف أحمد. (الطبعة: الأولى، لبنان / بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- الرجرجي، علي بن سعيد. "مناهج التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ في شرح المدوَّنة وحلِّ مُشْكِلَاتِهَا". اعتنى به: أبو الفضل الدِّمِيَّاطِي - أحمد بن علي. (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- الرُّعَيْنِي، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (الطبعة: الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. "بجر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي السيد. (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (الطبعة: الأولى، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. "الأعلام". (الطبعة: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م).
- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي". الحاشية: الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد. (الطبعة: الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ).

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. (الطبعة: الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
- سعد، د. قاسم علي. "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية". (الطبعة: الأولى، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "طبقات الحفاظ". (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الشهي، أبو بكر بن أحمد. "طبقات الشافعية". المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان. (الطبعة: الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).
- الصفدي، خليل بن أيبك. "الوافي بالوفيات". المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م).
- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله. "الجامع لمسائل المدونة". المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، (الطبعة: الأولى، دار الفكر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (الطبعة: الثانية، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري. (الطبعة: الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- العمري، محمد بن عبد الله الخطيب. "مشكاة المصابيح". المحقق: محمد ناصر الدين

- الألباني. (الطبعة: الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).
- العيني، محمود بن أحمد. "البنية شرح الهداية". (الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". المحقق: الحبيب بن طاهر. (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).
- القرشي، عبد القادر بن محمد. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (كراتشي: مير محمد كتب خانة).
- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (الطبعة: الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- القصيمي البردي، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين. "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليهِ «فائت التسهيل»". المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- القنوجي، محمد صديق خان بن حسن. "التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول". (الطبعة: الأولى، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).
- كحالة، عمر بن رضا. "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي).
- المالكي، عبد الله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- المرادوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". المحقق: طلال يوسف. (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي).
- مغلطي بن قليج. "شرح سنن ابن ماجه". المحقق: كامل عويضة. (الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- المقرئ، أحمد بن محمد. "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب". المحقق: إحسان عباس. (الطبعة الأولى ١٩٦٨، بيروت - لبنان: دار صادر، ١٩٠٠).
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))". (دار الفكر).
- النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (الطبعة: الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (الطبعة: الثالثة، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م).
- الهروي، علي بن (سلطان) محمد. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
- اليحصبي، عياض بن موسى. "مشارك الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث).

Bibliography

- Ibn Abi al-'Izz, Muhammad bin 'Alā al-Dīn 'Ali. "Sharḥ al-'Aqīdah al-Taḥāwīyah". Investigated by: Shu'āib al-Arnā'ūt - 'Abdullāh bin al-Muḥsin al-Turkī. (10th ed., Beirut: Muassat al-Resāla, 1417 AH – 1997).
- Ibn Abi al-Qāsim, Muhammad bin Yousuf. "al-Tāj wa al-Iklīl li Mukhtaṣarr Khalīl". (1st ed., Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1416 AH – 1994).
- Ibn al-Athīr, al-Mubārak bin Muhammad. "al-Nihāya fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Atharr". Investigated by: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī – Maḥmūd Muhammad al-Ṭanāḥī. (Beirut: al-Maktabat al-'Ilmiyyah, 1399 AH – 1979).
- Ibn al-'Imād, 'Abd al-Ḥayy bin Aḥmad. Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār mann Dhahab". Investigated by: Maḥmūd al-Arnā'out, extracted and authenticated its Hadīths: 'Abd al-Qādir al-Arnā'out. (1st ed., Damascus – Beirut: Dār ibn Kathīr, 1406 AH – 1986).
- Ibn al-Qāsim al-Ḍabbī, Aḥmad bin Muhammad. "al-Lubāb fī al-Fiqh al-Shāfi'ī". Investigated by: 'Abd al-Karīm bin Ṣunaitān al-'Amrī. (1st ed., al-Madinah al-Munawwarah, Kingdom of Saudi Arabia: Dār al-Bukharā, 1416 AH).
- Ibn al-Qaṭṭān, 'Ali bin Muhammad. "al-Iqnā' fī Masā'il al-Ijmā'". Investigated by: Ḥasan Fawzi al-Ṣa'īdī. (1st ed., al-Farouq al-Ḥadīth, 1424 AH – 2004).
- Ibn al-Mulaqīn, 'Umar bin 'Ali. "al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa al-Athārr al-Wāqī'ah fī al-Sharḥ al-Kabīr". Investigated by: Mustapha Abu al-Ghait - 'Abdullāh bin Sulaiman and Yāsir bin Kamāl. (1st ed., Riyadh – Saudi: Dār al-Hijra, 1425 AH – 2004).
- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrāhīm. "al-Ijmā'". Investigated by: Abu 'Abd al-'Alā Khālīd bin Muhammad bin 'Uthmān. (1st ed., Cairo – Egypt: Dār al-Āthār, 1425 AH – 2004).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abd bin 'Abd al-Ḥalīm. "al-Jawāb al-Ṣahīḥ li mann Baddala Dīn al-Maṣīḥ". Investigated by: 'Ali bin Ḥasan - 'Abd al-'Aziz bin Ibrahim - Ḥamdān bin Muhammad. (2nd ed., Saudi: Dār al-'Āshimah, 1419 AH – 1999).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abd bin 'Abd al-Ḥalīm. "Majmou' al-Fatāwā". Investigated by: 'Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. (al-Madinah al-Nabawiyyah, Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd complex for printing the noble Qurān, 1416 AH – 1995).
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Ali. "Inbā al-Ghamr be Abnā al-'Umr". Investigated by: Dr. Ḥasan Ḥabshī. (Egypt: the supreme council for Islamic affairs – the council for reviving the Islamic heritage, 1389 AH – 1969).
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Ali. "al-Durarr al-Kāminah fī A'yān al-Meah al-Thāminah". Investigated by: Muhammad 'Abd al-Mu'īd Ḍān. (Sydarabad/ India: Majlis Dā'rat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah,

1392 AH – 1972).

- Ibn Ḥazm, ‘Ali bin Aḥmad. “al-Muḥallā be al-Athār”. (Beirut: Dār al-Fikr).
- Ibn Ḥazm, ‘Ali bin Aḥmad. “Marātib al-Ijmā‘ fī al-‘Imādāt wa al-Mu‘āmalāt wa al-‘Iṭiqādāt”. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah).
- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān bin Aḥmad. “Dhail Ṭabaqāt al-Ḥanābilah”. Investigated by: Dr. ‘Abd al-Raḥmān bin Sulaiman al-‘Uthaimīn. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Obeikan, 1425 AH – 2005).
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muhammad bin Aḥmad. “Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid”. (Cairo: Dār al-Ḥadīth).
- Ibn ‘Abd al-Barr, Yousuf bin ‘Abdillāh. “al-Tamhīd lima fī al-Muwaṭṭa min al-Ma‘ānī wa al-Asānīd”. Investigated by: Mustapha bin Aḥmad al-‘Alawī, Muhammad ‘Abd al-Kabir al-Bakrī. (Morocco: the general ministry and Islamic affairs, 1387 AH).
- Ibn ‘Abd al-Barr, Yousuf bin ‘Abdillāh. “al-Kafi fī Fiqh Ahl al-Madīnah”. Investigated by: Muhammad Muhammad Aḥyad Walad Madik al-Muritāni. (2nd ed., Riyadh – kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Riyadh al-Ḥadītha, 1400 AH – 1980).
- Ibn Farḥoun, Ibrahim bin ‘Ali. “al-Dībāj al-Mudhahab fī Ma‘rifat A‘yān ‘Ulamā al-Madhab”. Investigation and commentary by: Dr. Muhammad al-Aḥmadī Abu al-Nour. (Cairo: Dār al-Turāth).
- Bahā al-Dīn al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān bin Ibrahim. “al-‘Uddah Sharḥ al-‘Umda wa huwa Sharḥun li Kitāb ‘Umdat al-Fiqh”. Investigated by: Ṣalāh bin Muhammad ‘Uwaiḍa. (2nd ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1426 AH – 2005).
- Bahā al-Dīn al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān bin Ibrahim. “al-Sharḥ al-Kabir (printed with al-Muqni‘ wa al-Inṣāf)”. Investigated by: Dr. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī – Dr. ‘Abd al-Fattāh Muhammad al-Ḥilw. (1st ed., Cairo: Egypt: Hijr for printing, publication, distribution advertising, 1415 AH – 1995).
- Bahā al-Dīn al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān bin Ibrahim. “al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad”. (1st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1414 AH – 1994).
- Ibn Qudāma, ‘Abd al-Raḥmān bin Ibrahim. “al-Mughnī”. (Maktabat al-Qāhirah, 1388 AH – 1968).
- Ibn Quṭlūbaghā, Abu al-Fidā Zain al-Dīn. “Tāj al-Tarājim”. Investigated by: Muhammad Khair Ramadan Yousuf. (1st ed., Damascus: Dār al-Qalam, 1413 AH – 1992).
- Ibn Kathīr, Isma‘īl bin ‘Umar. “al-Bidāya wa al-Nihāya”. Investigated by: ‘Abdullāh bin ‘Abd al-Muḥsin al-Turki. (1st ed., Dār Hijr, 1418 AH – 1997, 1424 AH – 2003).
- Ibn Mājah, Muhammad bin Yazīd. “Sunan Ibn Mājah”. Investigated by: MuhammadFuād ‘Abd al-Bāqī. (Dār Ihyā al-Kutub al-‘Arabiyyah – Faisal ‘Īsā al-Bābī al-Halabī).
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhim bin Muhammad. “al-Mubdi‘ fī Sharḥ al-Muqni‘”. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).
- Ibn Mufliḥ, Muhammad bin Mufliḥ. “al-Furou‘ wa ma‘ahu Taṣṣīh al-Furū‘ li

- ‘Alā al-Dīn ‘Ali bin Sulaimān al-Mardāwī”. Investigated by: ‘Abdullāh bin ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed., Muassat al-Risāla, 1424 AH – 2003).
- Abu Dawoud, Sulaiman bin al-Ash‘ath. “Sunan Abi Dawoud”. Investigated by: Muhammad Muhyi al-Dīn ‘Abd al-Ḥamid. (Sidā – Beirut: al-Maktabat al-‘Aṣriyah).
- Al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm bin al-Ḥasan. “Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyyah”. Investigated by: Kamāl Yousuf al-Ḥout. (1st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2002).
- Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. “Ṣṣḥīḥ Abī Daoud”. (1st ed., Kuwait: Muassat Ghiras, 1423 AH – 20032).
- Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. “Ṣṣḥīḥ wa Ḍa‘īf Sunan al-Tirmidhī”. the source of the book: a program of Hadith investigations – free – from the production of Nour center for Quranic and Sunnah researches in Alexandria).
- Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. “Ḍa‘īf al-Targhīb wa al-Tarhīb”. (1st ed., Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Ma‘ārif, 1421 AH – 2000).
- Al-Babartī, Muhammad bin Muhammad bin Mahmud. “al-‘Ināyah Sharḥ al-Hidāya”. (Dār al-Fikr).
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. “Ṣṣḥīḥ al-Bukhārī”. Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nāṣir al-Nāṣir. (1st ed., Dār Ṭawq al-Najāt, copied from al-Sulṭāniyyah in addition of the numbering by Muhammad Fuād ‘Abd al-Bāqī, 1422 AH).
- Al-Bazzār, ‘Umar bin ‘Ali. “al-A‘lām al-‘Aliyyah fī Manāqib Ibn Taimiyyah”. Investigated by: Zuhair al-Shāwish. (3rd ed., Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1400 AH).
- Al-Baghawī, al-Ḥusain bin Mas‘ūd. “Sharḥ al-Sunnah”. Investigated by: Shu‘aib al-Arnā‘ouṭ - Muhammad Zuhair al-Shāwish. (2nd ed., Damascus: al-Maktab al-Islāmī, 1403 AH – 1983).
- Al-Baldaḥī, ‘Abdullāh bin Mahmud bin Mawdoud. “al-Ikhtiyār li Ta‘līl al-Mukhtār”. With the commentary of: Shaikh Mahmud Abu Daqīqah, one of al-Hanafiyyah scholars and a former lecturer at the college of the principles of the religion. (Cairo: Maṭba‘at al-Ḥalabī – copied by Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut and others, 1356 AH – 1937).
- Al-Buhūtī, Maṣṣour bin Yunus. “Kashāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā’”. (Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah).
- Al-Tirmidhī, Muhammad bin ‘Īsā. “al-Jāmi‘ al-Kabir – Sunan al-Tirmidhī”. Investigated by: Bashār ‘Awwād Ma‘rouf. (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998).
- Al-Tanoukhī, Zain al-Dīn al-MaJJā bin ‘Uthmān. “al-Mumti‘ fī Sharḥ al-Muqni’”. A study and investigation by: ‘Abd al-Malik bin ‘Abdullāh bin Dahish. (3rd ed., 1424 AH – 2003).
- Al-Tha‘labī, ‘Abd al-Waḥḥāb bin ‘Ali. “al-Ma‘ūna ‘alā Madhab ‘Ālam al-Madīnah”. Origin of the book: is a Ph.D. dissertation at Umm al-Qura

- university in Makkah. (Makkah al-Mukarramah: al-Maktabat al-Tijāriyyah, Mustapha Ahmad al-Bāz).
- Al-Jawharī, Ismail bin Hammād. “al-Ṣiḥāh Tāj al-Lugha wa Ṣiḥāh al-‘Arabiyyah”. Investigated by: Aḥmad ‘Abd al-Ghafour ‘Aṭṭar. (4th ed., Beirut: Dār al-‘Ilm li al-Malāyīn, 1407 AH – 1987).
- Al-Juwainī, ‘Abd al-Malik bin ‘Abdullāh. “Nihāyat al-Maṭlab fDirāyat al-Madhab”. Investigated and footnoted by: prof. ‘Abd al-‘Azim Mahmoud al-Dīb. (1st ed., Dār al-Minhāj, 1428 AH – 2007).
- Hājī Khalifa, Mustapha bin ‘Abdullāh. “Kashf al-Zunoun ‘an Asāmī al-Kutub wa al-Funoun”. (Baghdad: Maktabat al-Muthanā, 1941).
- Al-Ḥākīm, Muhammad bin ‘Abdullāh. “al-Mustadra ‘alā al-Ṣaḥīḥain”. Investigated by: Mustapha ‘Abd al-Qādir ‘Aṭa. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1411 AH – 1990).
- Al-Ḥakamī, Hāfiẓ bin Aḥmad. “Ma‘ārij al-Qaboul be Sharḥ Sullam al-Wuṣoul ilā ‘Ilm al-Uṣūl”. Investigated by: ‘Umar bin Mahmoud. (1st ed. Dammam: Dār Ibn al-Qayyim, 1410 AH – 1990).
- Al-Ḥamawī, Muhammad Amin bin Faḍl Allāh. “Khalāṣat al-Athar fi A‘yān al-Qarn al-Ḥādī ‘Ashar”. (Beirut: Dār Ṣādir).
- Al-Dāraqūṭnī, ‘Ali bin ‘Umar. “Sunan al-Dāraqūṭnī”. Investigated by: Shu‘aib al-Arnā‘out - Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalbī - ‘Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh – Aḥmad Barhoum. (1st ed., Beirut - Lebanon: Muassat al-Risāla, 1424 AH – 2004).
- Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. “Tadhkirat al-Ḥuffāz”. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419 AH – 1998).
- Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. “Tārīkh al-Islām wa Wafīyyāt al-Mashāhīr wa al-A‘lām”. Investigated by: Dr. Bashār ‘Awwād Ma‘rouf. (1st ed., Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003).
- Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. “Siyar A‘lām al-Nubalā”. Investigated by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shu‘aib al-Arnā‘out. (3rd ed., Muassat al-Risāla, 1405 AH – 1985).
- Al-Dhuhli, Yaḥyā bin (Hubaira bin) Muhammad bin Hubaira. “Ikhtilāf al-A‘imāh al-‘Ulamā”. (1st ed., Lebanon – Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1423 AH – 2002).
- Al-Rajrājī, ‘Ali bin Sa‘īd. “Manāhij al-Taḥṣil wa Natā’ij Laṭā’if al-Ta’wīl fī Sharḥ al-Mudawwanah wa Ḥalli Mushkilātihā. Cared by: Abu al-Faḍl al-Dimyāṭī – Aḥmad bin ‘Ali. (1st ed., Dār Ibn Ḥazm, 1428 AH – 2007).
- Al-Ru‘ainī, Muhammad bin Muhammad. “Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl”. (3rd ed., Dār al-Fikr, 1412 AH – 1992).
- Al-Rouyānī, ‘Abd al-Wāhid bin Ismail. “Baḥr al-Mudhahhab (fī Furou‘ al-Madhab al-Shāfi‘ī)”. Investigated by: Ṭāriq Faṭḥī al-Sayyid. (1st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2009).
- Al-Zarkhashī, Muhammad bin ‘Abdullāh. “Sharḥ al-Zarkhashī”. (1st ed., Dār al-Obeikan, 1413 AH – 1993).
- Al-Zrikli, Khair al-Dīn bin Mahmoud. “al-A‘lām”. (15th ed., Dār al-‘Ilm li

- al-Malāyīn, 2002).
- Al-Zaila'ī, 'Uthmān bin 'Ali. "Tabyīn al-Ḥaḡā'iq Sharḥ Kanz al-Daḡā'iq wa Ḥāshiyat al-SHilbī". (1st ed., Cairo: al-Matba'at al-Kubrā al-Amīriyah – Bolaq, 1313 AH).
- Al-Subkī, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb bin Taqī al-Dīn. "Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah". Investigated by: Dr. Mahmoud Muhammad al-Ṭanāhī – Dr. 'Abd al-Fattāh Muhammad al-Ḥilw. (2nd ed., Hijr, 1413 AH).
- Sa'd, Dr. Qāsim 'Ali. "Jamharat Tarājim al-Fuḡahā al-Mālikiyyah". (1st ed., Dubai: house researches for Islamic studies and revival of heritage, 1423 AH – 2002).
- Al-Suyoufī, 'Abd al-Rahmān bin Abi Bakr. "Ṭabaqāt al-Ḥufāz". (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1403 AH).
- Al-Shabī, Abu Bakr bin Aḡmad. "Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah". Investigated by: Dr. al-Ḥāfiẓ 'Abd al-'Alīm Khan. (1st ed., Beirut: 'Ālam al-Kutub, 1407 AH).
- Al-Shaibānī, Aḡmad bin Muhammad bin Ḥanbal. "Musnad al-Imām Aḡmad bin Ḥanbal".
- Al-Shīrāzī, Ibrāhīm bin 'Ali. "al-Muhhadhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'ī". (Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah).
- Al-Ṣafadī, Khalil bi Aybak. "al-Wāfi be al-Wafiyyāt". Investigated by: Aḡmad al-Arnā'ouṭ and Turki Mustapha. (Beirut: Dār Iḡyā al-Turāth, 1420 AH – 2001).
- Al-Ṣaqālī, Abu Bakr Muhammad bin 'Abdullāh. "al-Jāmi' li Masā'il al-Mudawwanah". Investigated by: by a group of researchers part of Ph.D. dissertations. Institute of scientific researches and revival of Islamic heritage – Umm al-Qura university (1st ed., Dār al-Fikr, 1434 AH – 2013).
- Al-Ṭabarānī, Sulaiman bin Aḡmad. "al-Mu'jam al-Kabīr". Investigated by: Ḥamdī bin 'Abd al-Majīd al-Salafī. (2nd ed., Cairo: Maktabat ibn Taimiyyah).
- Al-'Āsimī, 'Abd al-Rahmān bin Muhammad. "Ḥāshiyat al-Rawḡ al-Murbi' Sharḥ Zād al-Mustaḡni'". (1st ed., 1397 AH).
- Al-'Irānī, Yahya bin Abi al-Khair bin Sālim. "al-Bayān fī Madhab al-Imām al-Shāfi'ī". Investigated by: Qāsim Muhammad al-Nourī. (1st ed., Jeddah: Dār al-Minhāj, 1421 AH – 2000).
- Al-'Amrī, Muhammad bin 'Abdullāh. "Mishkāt al-Maṣābīḥ". Investigated by: Muhammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. (3rd ed., Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1985).
- Al-'Ainī, Mahmoud bin Ahmad. "al-Bināya Sharḥ al-Hidāya". (1st ed., Beirut - Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1420 AH – 2000).
- Al-Qādī Abu Muhammad, 'Abd al-Wahhāb bin 'Ali. "al-Ishrāf 'alā Nukat Masā'il al-Khilāf". Investigated by: al-Ḥabib bin Ṭāhir. (1st ed., Dār Ibn Hazm, 1420 AH – 1999).
- Al-Qurashī, 'Abd al-Qādir bin Muhammad. "al-Jawāhir al-Muḡiyyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafiyyah". (Karachi: Mir Muhammad Kutub Khana).

- Al-Qurtubī, Muḥamad bin Aḥmad. “al-Jāmi‘ li Aḥkām al-Qur’ān”. Investigated by: Aḥmad al-Bardounī and Ibrahim Aṭfish. (2nd ed., Cairo: ār al-Kutub al-Masriyyah, 1438 AH – 1964).
- Al-Qushairī al-Naisābourī, Muslim bin al-Ḥajjāj. “Ṣaḥīḥ Muslim”. Investigated by: Muḥammad Fuād ‘Abd al-Bāqī. (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-‘Arabī).
- Al-Qusaimī al-Buradī, Ṣaleḥ bin ‘Abd al-‘Aziz bin ‘Ali Āla ‘Uthaimen. “Tashīl al-Sābilah li Murīd Ma‘rifat al-Ḥanābilah and follows it (Fā’it al-Tashīl)”. Investigated by: Bakr bin ‘Abdullāh Abu Zaid. (1st ed., Beirut – Lebanon: Muassat al-Risāla, 1422 AH – 2001).
- Al-Qinnawjī, Muḥammad Ṣadiq Khan bin Ḥasan. “al-Tāj al-Mukallal min Jawāhir Ma‘āthir al-Ṭirāz al-Ākhar wa al-Awwal”. (1st ed., Qatar: ministry of Awqaf and Islamic affairs, 1428 AH – 2007).
- Al-Kāsānī, Abu Bakr bin Mas‘oud. “Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fi Tartīb al-Sharā’i‘”. (2nd ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1406 AH – 1986).
- Kaḥāla, ‘Umar bin Riḍā. “Mu‘jam al-Mu‘alifīn”. (Beirut: Maktabat al-Muthanā – Dār Iḥyā al-Turāth al-‘Arabī).
- Al-Mālikī, ‘Abdullāh bin Najm. “‘Aqd al-Jawāhir al-Thamīnah fi Madhab ‘Ālam al-Madīnah”. Studied and investigated by: prof. Humaid bin Muḥammad Laḥmar. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1423 AH – 2003).
- Al-Māwardī, ‘Ali bin Muḥammad. “al-Ḥawī al-Kabīr fi Fiḥ Madhab al-Imam al-Shāfi‘ī wa Huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī”. Investigated by: Sheikh ‘Ali Muḥammad Mu‘awīd – Sheikh ‘Adil Aḥmad ‘Abd al-Mawjoud. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419 AH – 1999).
- Al-Mardāwī, ‘Alī bin Sulaiman. “al-Inṣāf fi Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf”. (2nd ed., Dār Iḥyā al-Turāth al-‘Arabī).
- Al-Marghinānī, ‘Ali bin Abi Bakr. “al-Hidāya fi Sharḥ Bidāya al-Mubtadī”. Investigated by: Investigated by: Ṭalāl Yousuf. (Beirut – Lebanon: Dār Iḥyā al-Turāth al-‘Arabī).
- Mughlaṭāi bin Qulaj. “Sharḥ Sunan Ibn Mājah”. Investigated by: Kāmil ‘Uwaida. (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Naẓār Muṣṭaphā al-Bāz, 1419 AH – 1999).
- Al-Maqarrī, Aḥmad bin Muḥammad. “Nafḥ al-Ṭīb min Ghuṣn al-Andalus al-Raṭīb”. Investigated by: Iḥsān ‘Abbās. (1st ed., 1968, Beirut – Lebanon: Dār Ṣādir 1900).
- Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. “al-Majmou‘ Shar‘ Ṣaḥīḥ al-Muḥadhab (ma‘a Takmilat al-Subkī wa al-Muṭai‘ī)”. (Dār al-Fikr).
- Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. “al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj”. (2nd ed., Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-‘Arabī, 1392 AH).
- Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. “Rawḍat al-Ṭālibīn wa ‘Umdat al-Muftīn”. Investigated by: Zuhair al-Shāwish. (3rd ed., Beirut – Damascus – Oman: al-Maktab al-Islāmī, 1412 AH – 1991).
- Al-Harawī, ‘Ali bin (Sulṭān) Muḥammad. “Mirqāt al-Mafāṭīh Sharḥ Mishkāṭ al-Maṣābiḥ”. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār al-Fikr, 1422 AH – 2002).
- Al-Yaḥsubī, ‘Iyād bin Musa. “Mashariq al-Anwār ‘alā Ṣiḥāḥ al-Athār”. (al-Maktabat al-‘Atīqa and Dār al-Turāth).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Orientalists' Derivatives from the Mu'tazilah School elamari faical	9
2)	The Spiritual Practice "Falun Gong" Presentation and Criticism Dr. Alia bint Saleh bin Saad Al-Qarni	60
3)	The Context of Oath (Bisāṭ al-Yameen) A Jurisprudential study of the significance of its terminology and the ruling on its implementation Dr. Ibrahim bin Ahmad bin Ali Al-Ghamdi	120
4)	Being Afflicted with Evil Eye Between Physical Impacts and Spiritual Impacts Dr. Ahmed Turki Abdullah Al-Mutairi	156
5)	Corona Vaccine: A Medical Jurisprudential Study Dr. Adnan Awad Alrashidy, Dr. Abalrazak Takhaakh Aldhafeery	192
6)	Claiming a loan in a country other than the one in which the loan was borrowed A scientific study to investigate the disagreement between Al-Hijjawi and Al-Buhūti scholars from the Hanbali School of Thought Dr. Muhammad bin Mubarak bin Obaid Al-Qahtani	252
7)	Al-Ibhaj fi Husni Al-Minhaj An Analytical Systematic Study of the Book Titled Al-Qawā'id Al-Noraniah by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah Prof. Abdul Salaam bin Saalim Al-Suhaymi	288
8)	Considering Women Feelings in Islamic Jurisprudential Rulings Comparative Jurisprudence Study Dr. Maha Fuhaid al-Subai'ī	348
9)	The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study Dr. Nasser Sunt Sultan Al Sihli	408
10)	Tahqiq al-Manāṭ (Implementation of the Intent) and Its Impact on Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child Study and application Dr. Meshal Abdullah Dujayn al-Sahli	460

11)	The Effect of the Principle of Flow of Analogy in Languages On the Ruling on Wearing a Mask for a Woman in Ihram during Hajj and Umrah Dr. Adhari Sa'd Al-Bu'ajjan	528
12)	Principles of Islamic Jurisprudence Issues in the Hadith of the Six Types of Usury: inference and branching in the Two Chapters Legal Sharia Ruling and the Agreed upon Evidences Muhamad bin Ali Muhamd Al-Asmari	596
13)	Legal Acquisition of Business Companies' Ownership Compared to the Provisions of Islamic Law Dr. Hamood Atef AL- Qahtaney	654
14)	Moral Responsibility During Epidemics in Islamic Law Dr. Abdulaziz Saleh Alhajoori	720
15)	The Value of Solidarity, and the Role of the Kingdom of Saudi Arabia in Its Promotion - the Ihsan Platform As a Case Study – Dr. Omar Bin Salem Al-Amri	768

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidaan Az-Zufairi**
Professor of Aqidah at Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

Prof. Dr. Amin bun A‘ish Al-Muzaini
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘ī**
Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa‘d bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
**His Highness Prince Dr. Sa‘oud bin
Salman bin Muhammad A‘la Sa‘oud**
Associate Professor of Aqidah at King
Sa‘oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa‘eed**
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A‘yaad bin Naarni As-Salarni
The editor-in- chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**
A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa‘id bin Suleiman At-
Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A‘bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Harnad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 201

Volume 2

Year: 55

July 2022